

## فصل ويحرم الجمع بين الأختين

أحمد المصقعوب

فصل ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها. فمن تزوج نحو اختين في عقد او عقدتين معا لم يصح. فان جهل فسخهما حاكم ولاحداهما نصف مهرها بقرعة. وان - 00:00:00 -  
وقع العقد مرتبها صح الاول فقط. ومن ملك اختين او نحوهما صح وله ان يطأ ايهما شاء تحرم الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزویج بعد الاستبراء. ومن وطئ امرأة - 00:00:20 -  
بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها نكاح اختها ووطئها ان كانت زوجة او امة. وحرم ان على ثلاث غيرها بعقد او وطئ. وليس لحر جمع اکثر من اربع. ولا لعبد جمع اکثر من ثنتين - 00:00:40 -  
ولمن نصفه حر فاکثر جمع ثلاث. ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضى عدتها وان مات فلا - 00:01:00 -